ابو حامد بانه تصفح امور جزئية ليحكم بها على امر يشمل تلك الجزئيات فان
وهو مرادف لتعريف الحكيم ابي نصر الفارابي واختلال ما ذكره الشيخ وغيره
مما سبق من حيث ان الاستقراء حجة مستدل بها والحكم المعرف مدلول عليه
بها وهو واضح تنبيــه الاستقراء قسمان ناقص وهو ما سبق
وهو المراد كما سبق حيث الاطلاق والمتكلم عليه فيما يأتي من عدم
افادته القطع وتام وهو ما يخالف الاول من حيث ان الحكم فيه على الكلي
بعد استقراء جميع جزئياته بحيث لا يشذ منها شيء وهو مفيد لليقين
فان ركب على صورة قياس كان قياسا مقسما او عكسه اي الاستقراء الغير التام
او مطلقا وهو الاستدلال بالكلي على جزئي كالاستدلال على حدوث الحيوان
بحدوث كل العالم مثلا يدعى هذا العكس القياس المنطقي وهو
الحد المقدمة يعني في قولنا ان القياس من حيث ما صورة الخ معرفا بتقسيمه
الى ما سبق وذكر شرائطه الى اخر ما ذكر قبل هذا الفصل تنبيــه
مما يجب علمه ان المقصود بالجزئي في هذه المباحث الجزئي الاضافي لا الحقيقي
ولذلك عبر الامام في شيء من كتبه بالاعم والاخص بعد تعبيره في اخرى با
لكلي والجزئي قصدا كما قيل للتنبيه على ذلك واحد الكليين المتساويين
كما سبق جزئي اضافي للاخر ومن ثم [illegible] وصاحب الطوالع حيث قصد
الايضاح زاد على قول الامام ما سبق فان الاستدلال بالكلي على الجزئي
او باحد المتساويين على الاخر فهو القياس وقد او هناك لك فيه ما
سبق تحقيقه وقد تسامح بذكره القياس المنطقي هنا وحيث جزئي
من جزئيات امر اعم اي جمع ذلك الجزئي على جزئي اي جزئي اخر منهما
في الاشتراكهما في معنى جامع بينهما وهو ذلك الامر العام كقولنا
السماء حادث لانه كالبيت في التاليف فيه جزاك اي في هذا الحمل بالحكم

احد الجزئين على الاخر لذلك الجامع تمثيلا مجرد في عرف المناطقة والجزء
الاول اصغر والجامع اوسط والحكم اكبر ومجامع الاصغر في الاوسط
تشبيه كما انه في عرف الفقهاء قياسا جعل والاصغر فرعا والتشبيه
اصلا والاوسط جامعا وعلة وفي عرف المتكلمين استدلالا بالشاهد
على الغائب والاصغر غائبا والتشبيه شاهدا ومرجع التمثيل الى اثبات
الحكم في جزئي لثبوته في جزئي اخر لمعنى مشترك بينهما وهو معنى ما سبق
ولا صعوبة كما قيل انه تشبيه جزئي بجزئي في معنى مشترك بينهما ليثبت
في المشبه الحكم المتلبس في المشبه به المعلل بذلك المعنى كاستقراء ونحوه عرف
بعض ائمة الاصول القياس ومن بعيد القطع في الدليل اي مدلول الدليل او في
حيث الدليل فيما سر الاستقراء اي حجة كان من الاستقراء او التمثيل سواء
كانا على نظم القياس ام لا لان الاستقراء لا يفيد اليقين والقطع فيه
امكان وجود جزئي يخالف لما استقرى في حكمه وقد وجد للمثال الاول
حيوان لا يحرك فكه الاسفل عند الاكل وهو التمساح واما ان التمثيل
لا يفيده فلانه يتوقف على تسليم علية المشترك في المقيس عليه ولا يلزم علية
في المقيس لجواز ان يكون خصوصية المقيس عليه شرطا للعلية او خصوصية
المقيس مانعا منها ولذلك لا ينازع احد في افادتهما الظن دون اليقين

اقسام الحجة العقلية

لما فرغ من مباحث القياس باعتبار صورته من تقسيمه الى الاقتراني والا
ستثنائي والى الاشكال الاربعة والتامة الى متصل ومنفصل
وغير ذلك بل واحوال القياس اخذ في ذكر اقسام الحجة اي القياس
مقسما باعتبار موادها التي ينقسم لها من برهان وما معه ففي الكلام حذف
اي اقسام القياس من الحجة المذكورة باعتبار مادة الا ان نعطل الادا ه

احد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)